

- المعيار الذائي والموضوعي في القانون المدني الجزائري -



إعداد : فضيلة الأستاذ الدكتور بن عمارة محمد
أستاذ محاضر بجامعة ابن خلدون تيارت الجزائر
- كلية الحقوق والعلوم السياسية -

ملخص المقال :

إن فكرة المعيار القانوني فكرة جلبت أنظار المفكرين القانونيين إلى جانب أفكار ماثلة كالقاعدة القانونية و العدالة و هذا لأنها تتعلق بالمعرفة و فلسفة القانون (1).

و بالرجوع إلى القاعدة القانونية نجد أن وضعها غالبا ما يتأثر بما يحيط به من ظروف إجتماعية و إقتصادية و ثقافية وفق معايير معينة ، فالقانون أصلا يسعى إلى أمن و استقرار المراكز القانونية بين الأفراد ، و عند الكلام عن المعيار غالبا ما نضع نصب أعيننا الأخلاق و العدل و الضمير ، غير أن هذا غير صحيح على الاطلاق ، لأن المعيار مصادره عديدة و متعددة منها هذه الضوابط الأخلاقية(2).

للمعايير وسيلة معنوية يهتمي بها المشرع عندما يقوم بصياغة القاعدة القانونية ، كما يهتمي بها القاضي و هو بصد وضع الحكم القضائي بعدما يفرغ من إستقراء الواقع المطروحة عليه ، كما أنها توجه رجل الادارة و هو بصدق صياغة القرار أو العقد الاداري (3).

إن موضوع البحث الحالي ينطوي على دراسة مفهوم المعيار القانوني و عوامل ظهورو و الإجابة و لو جزئيا على التساؤل القديم الحديث ألا و هو : ما مدى أخلاقية القانون الوضعي؟.

إذا كان القانون يرمي في كل زمان و مكان إلى إقامة العدل و العدل يتقتضي وضع الشيء في موضعه فإن الإشكال الذي يطرح هل وضع هذا الشيء في موضعه؟

فإذا رأينا للأمر من جانب القاعدة القانونية لوجدنا أنها وضعت معايير عامة مثل العمومية و التجريد هدفها أمر الفرد أن لا ينطوي حتى لا يلحق أضرار بالغير و أن يتصرف بحسن نية غير أن هذا أيضا يحرنا لسؤال آخر مطروح و هو : متى يعتبر هذا الفرد مخطئا؟(4) و متى يكون حسن النية؟ و هذا ما لا يمكن للقاعدة القانونية الإجابة عنه و لا حتى القيام به لأنه مجال للمعيار القانوني القائم على أساس العدل القانوني.

فإذا قامت فكرة العدل هذه على أساس نموذج المجتمع تكون أمام معيار موضوعي قوامه الاعتداد بالوضع الظاهر ، أما إذا قامت على أساس الحالة الخاصة فنكون أمام معيار ذاتي عناصره داخلية و نفسية .

و عليه وجوب البحث في مفهوم المعيار القانوني و عوامل ظهوره ، و علاقة ذلك بأخلاقية القانون بصفة عامة ، و تطبيقات لام المعايير القانونية في القانون الجزائري .

Résumé en français :

l'idée de norme juridique a attiré l'attention des penseurs juridiques ainsi que des idées similaires à celles de la base de lois et la justice, et ce. En ce qui concerne la connaissance et la philosophie du droit

En référence à la primauté du droit, nous constatons que son auteur est souvent influencé par ce qui l'entoure de conditions sociales et économiques et culturelles en fonction de certains critères, la loi demandait initialement à la sécurité et à la stabilité de centres juridiques entre les individus, et quand on parle de la norme souvent conscients de la morale, de la justice et conscience, c'est que ce n'est pas vrai du tout, parce que beaucoup de sources multiples standards et morales de ces contrôles.

Critère et un guide moral la façon dont le législateur lors de la rédaction de la base juridique, comme guidés par le juge et est en train d'élaborer une décision judiciaire après avoir terminé l'extrapolation des faits devant elle, comme elle dessine un homme et de l'administration est en train d'élaborer une décision administrative ou d'un contrat.

Le sujet de recherche actuel porte sur l'étude du concept de la norme juridique et facteurs et réponses, et si en partie sur la vieille question parle seulement et est: norme du droit moral et légal.

Si la loi est destinée à tous moments et en tous lieux à l'administration de la justice et de la justice exige qu'une chose en place, la confusion qui surgit vous mettre cette chose en place ou non?

Si nous voyons l'ordre de la primauté du droit, nous le trouverons et mettre critères généraux tels que l'objectif public et abstraite est une personne qui ne se trompe pas afin de ne pas endommager des dommages à autrui et d'agir de bonne foi, c'est que ce nous conduit aussi à une autre question est la suivante: Quand est-ce mal particulier?

Et quand la bonne foi? Et cela ne peut être la base juridique et aucune réponse jusqu'à ce que fait parce que la zone de la norme juridique en vigueur sur la base de la justice légale.

Si l'idée de justice basée sur le modèle de la société sont contre signification critère de texture objectif apparent de la situation, mais si les éléments de base un cas particulier des éléments standards intérieur au critère subjectif.

Et il faut chercher dans le concept de la norme juridique et les facteurs de l'apparence, et la relation si la loi en général, et pour les applications les plus importantes des normes juridiques dans le droit algérien.

مقدمة :

اذا كان الهدف من إقامة الدولة إحترام القانون ، و القانون يرمي إلى إقامة العدل ، و العدل يهدف أساسا إلى اعطاء كل ذي حق حقه ، ووضع الامور في نصابها ، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو ما معيار ذلك ؟ فالقاعدة القانونية جاءت بمعيار يعرف بالعمومية و التجريد و الالزامية ، لكن كيف تكون العمومية ؟ و هل فعلا يتجرد المشرع و هو ي وضع القاعدة القانونية ؟ أو يتجرد القاضي و هو ينزل الحكم على الواقع المطروحة عليه ؟ أو يفعل ذلك رجل الادارة و هو يسلط القرار الاداري ؟ و هل فعلا تكون القاعدة القانونية ملزمة دوما ؟ (5) .

هذا ما لا يمكن للقاعدة القانونية الاجابة عنه لأنه فعلا مجال المعيار القانوني ، لأننا إذا كنا أمام تجريد فعلي نكون أمام معيار موضوعي أساسه الوضع الظاهر ، و إذا كانت الحالة خاصة نكون أمام معيار ذاتي أساسه عناصر داخلية نفسية (6).

فعبر العصور و منذ بداية القانون الروماني سعى رجال القانون دوما إلى صياغة قوانين تكون أقرب إلى العدالة و المساواة كما سعى القضاة إلى إزال أحکام عادلة مقبولة من الخصمين ، فإذا إعتمد المشرع على هذه المعايير وصل إلى مبتغاه ، و إذا أخذ بها القاضي أنصف في حكمه ، و بذلك يخرج الجميع من دائرة الظلم و التعسف (7). فما هي هذه المعايير ؟ و ما علاقتها بالأخلاق و العدالة و القاعدة القانونية ؟ و ما موقف المشرع الجزائري منها ؟ .

هذا ما سوف نجيب عنه في البحث الحالي في محورين ، نتطرق في المحور الاول الى ماهية المعايير القانونية ، و في المحور الثاني تطبيقات لام المعايير القانونية في القانون الجزائري .
المحور الاول : ماهية المعيار القانوني :

تلازم ظهور فكرة المعيار القانوني بفكرة الانصاف التي نادى اليها "ارسطو" بمناسبة عجز العدل القانوني عن معالجة الحالات الفردية المستعصية بموجب القانون الذي يتاز بالعمومية و هو ما لم يتحقق فكرة ادراك الحلول الملائمة و هذه الفكرة نفسها تطورت و ظهرت من خلال تطبيقات "البريتور" الروماني ، هذا الحاكم القضائي الذي ظهر في روما عام 367 ق م ، و الذي لم يكن تصرفه هذا الا ترجمة لتأثيره بالفلسفة اليونانية و كانت هذه النواة الاولى للنقلة النوعية للقانون الروماني من شكليته الجامدة القاسية الى مرحلة جديدة تمتاز بالمرونة و الحكمة خلفت قواعد جديدة و مناهج جديدة في احكام القانون لم يكن يعرفها الرومان من قبل ، و بقيام الجمهورية (509-130 ق م) تم تدوين الاعراف القديمة في قانون الالواح الاثني عشر بناءا على طلب ملح من جانب العامة التي كانت تجهل حقوقها و واجباتها (8).

أولا : تعريف المعيار القانوني و خصائصه و تمييزه عن الانظمة المشابهة له :
1) تعريف المعيار القانوني :

لكل علم غاية و معيار ، فإذا كانت غاية علم المنطق التفكير الصحيح و معياره الصواب ، و غاية الاخلاق إنضباط الانسان سلوكيها و معياره العدالة و الفضيلة ، فان غاية القانون إقامة العدل و ضبط الروابط و معياره هو الواجب البحث (9) .

و بالنظر للتقسيم العام للعلوم نجدنا تقبل القسمة على قسمين إثنين ، علوم تقريرية مثل الرياضيات و الكيمياء و التي تكمن متهمنتها في البحث عما هو كائن وفق مبدأ النسبية ، إذ أن لكل سبب نتيجة حتمية عامة لا يختلف عليها إثنان لأن قوانينها لا تخربق " أبدا " لأننا لا نستطيع أن نجعل مما هو كائن ما لا يكون " (10) و هذا لا تحتاج إلى معايير .

و لكن على خلاف ذلك فهناك علوم إنسانية أو معيارية كما يسميها البعض فإنها تبحث فيما يجب أن يكون وفق مبدأ الاسناد أي العلاقة بين القاعدة الاجتماعية و الجزاء الذي ينبغي أن يخصص لها ، و هذه يمكن أن تخرج و عليه يجب وضع لها معيار(11).

فللمعيار في اللغة يفيد معنى القياس ، كما يفيد أيضا معنى القانون ، فهو القياس الذي نقيس به عمل الانسان و التمييز بين صحيحه و باطله ، و لهذا يعرف القانون على أنه " مجموعة قواعد معيارية تبين ما هو جائز و ما هو غير جائز " (12).

يعرف الاستاذ السنهوري المعيار القانوني بقوله : " المعيار القانوني ليس عبارة عن إتجاه عام يقيد القاضي بل يهتدي به عند الحكم ، و يعطيه فكرة عن غرض القانون و غايته " (13).

غير أن هذا التعريف اعتراض عليه العالمة " هوريو" و قال أن الاستاذ السنهوري أخلط بين المعيار و الاتجاه و بما أمران مختلفان تماما ، لأن الاول وسيلة لعرفة الثاني ، و يعرف المعيار مثل مزولة الملاح التي يستعملها في عرض البحر من أجل تحديد اتجاه البحرة ، فحسب الاستاذ " هوريو" نجد أن الاتجاه عبارة عن نتيجة للمعيار الذي يتبعه القاضي من أجل الوقوف على معرفة العوامل المختلفة لما هو معروض عليه (14).

و بناءا عليه يعرف المعيار بقوله : " المعيار القانوني وسيلة تحضيرية للتنظيم القانوني تتيح للقاضي معرفة و تنظيم كل المعطيات الخاصة بالمسألة المطلوب حلها ووضعها بشقة و تأكيد (15).

و يعرف العميد " روسكوباوند " المعيار على أنه : " عبارة عن مقياس لنهج إجتماعي سليم " ، غير أنه يعترف بصعوبة وضع تعريف دقيق للمعيار لأنه يرتكز على أفكار عامة متعلقة بأصول التعامل المدني للإنسان ، و هذه المعاملات يصعب حصرها (16).

و لأجل توضيح أكثر لتعريفه يقدم مجموعة ملائج معايير في القضاء الانجليزي مثل معيار الرجل العاقل ، و معيار الخدمة العقلولة ، ثم يعود و يؤكّد على أنه لا مجال للبحث عن المعيار الثابت بل مجال التقدير الذي يتضمنه المعيار ، لأن كل حالة تختلف عن الأخرى باختلاف القائمين بها (17).

و من جهته يعرّفه الاستاذ " ستاتي " : " المعيار القانوني هو الاسلوب الذي يفرض على القاضي أن يأخذ في الاعتبار النوع المتوسط من السلوك الاجتماعي الصحيح بالنسبة لفئة التصرفات التي يراد الحكم فيها (18).

كما يرى الدكتور شريف أحمد أن المعايير القانونية : " عبارة عن صيغ غامضة يقتضيها فن الصياغة التشريعية لحكم حالات معينة و لكي تؤدي مهمتها بشكل سليم لابد من الرجوع في تفسيرها إلى المنهج الاجتماعي السائد و إلى روح القانون و هدفه لا إلى قواعد اللغة و المنطق فحسب " (19).

و لعل أبلغ صورة للمعيار القانوني هي تلك التي رسّها لها " أرسسطو " و هي على شكل فتاة معصوبة العينين و هي تحمل ميزان ، و هذا معناه أن المعيار رمز العدالة و النزاهة و عدم التحيز (20).

2) - خصائص المعيار القانوني :

يتميز المعيار القانوني عن غيره من الأنظمة المشابهة بجملة من الخصائص التي لا يمكن حصرها لأن الامر يتعلق بفلسفه و ليس بعلم غير أن ذلك لا يمنعنا من محاولة حصر بعضها :

الخاصة الاولى: يتميز المعيار القانوني بصفة الاخلاقية ، فالمعيار له صلة وثيقة بسلوك الانسان و منهجه ، فخلال حياته العملية يتحتم عليه أن يكون معقولا حتى يوصف بالرجل العادي ، فيكون عادلا خاصة في التوزيع و التقسيم ،

و يكون يمتاز بالأمانة و الصدق و الحكمة ، كل ذلك يستمد من الاخلاق و هنا تكمن العلاقة بين الاخلاق و القانون(21).

الخاصية الثانية: عدم تطلب المعيار القانوني معرفة قانونية خاصة ، بل يعتمد فقط على قدرة الشخص و تجربته السابقة و تقديره للأمور ، وهذا يستدعي سعة الاطلاع على كل جوانب الحياة اجتماعية و اقتصادية و ثقافية .

الخاصية الثالثة: يمتاز المعيار بالنسبة فهو ليس مطلق ، لأنه يتغير من شخص لآخر ، ومن حال إلى حال ، ومن قضية إلى قضية ، وهذا يؤدي إلى اختلاف النتائج المتوصلا إليها ، فما يعد اليوم عادلا قد لا يكون كذلك غدا ، فالمعيار يتغير و يخضع لما يحيط به من محيط اجتماعي (22).

(3) - تمييز المعيار القانوني عن الانظمة المشابهة له :

أ- المعيار و العدالة : إن فكرة العدالة من الافكار التي شغلت الفكر القانوني منذ أمد بعيد ، و المعيار القانوني من ضمن إهتمامات هؤلاء ، لأنه وسيلة من وسائل البحث عن العدالة .

فرأى رواد الفلسفة اليونانية أن العدالة تقوم على معيار عددي حسابي بين الفعل و المعاملة ، أي بين الفعل و الثواب أو العقاب ، فكل ذلك تعادل تبادلي .

أما السفسطائيون (23) فقد تبنوا معايير ذاتية في الحكم على الاشياء فرأوا أن لكل إنسان نظرته الخاصة للحقيقة فالإنسان عندهم معيار كل شيء و لا وجود للحقيقة الموضوعية ولا حتى العدالة المطلقة بل هي نسبية و متغيرة و قد قال في ذلك " كانت " (24) " العقل البشري معيار الاشياء .

أما أرسطو فقد قال أن القاعدة القانونية علاج للمجتمع و القانون يسمى على إرادة الأفراد ، و هذا ما جعل القانون يمتاز بصفة العمومية فهو أساس العدالة و المساواة (25) .

و بتمعن أكثر لما وصل إليه أرسطو في فكرة المعيار ، عندما إهتم بصعوبة تطبيق التشريعات المجردة على الحالات الواقعية التي تختلف من وضعية إجتماعية لأخرى و هذا ما يؤدي حتما إلى التطبيق الظالم للقواعد القانونية دون مراعاة هذا الجانب ، و هو ما جعله يقول بفكرة العدل الخاص المتمثل في الانصاف و الملائمة و العدالة .

و هكذا فإن عدالة الملائمة عند أرسطو هي معايير لتطبيق القوانين و يمكن بسبها أن يختلف الحكم من حالة لأخرى و شبه العدالة بمقاييس يحتوي على مادة لزجة تسمح بمتتابعة تاريχ الاشياء .

فالعدالة حسب أرسطو، تقابل الظلم فالسلوك العادل هو السلوك المشروع المأمول للقوانين والذي يكفل لكل ذي حق حقه تبعاً لتناسب رياضي في حين أن الفعل الجائز هو الفعل غير المشروع المنافي للمساواة والذي يقوم على عدم التناسب وعدم التوسط بين الإفراط والتغريب .

فالقوانين شكلية و مجردة ، و تطبيقها العادل يحتاج إلى قدر من الملائمة ، و من هنا انطلق فكر العدالة يتمحور في شكله الجديد .

أما الفقه القانوني الحديث فميز بين العدل الشكلي (القانوني) و العدالة (العدل الجوهرى) ، فالعدل يفيد معنى المساواة و هي مساواة مرتبطة بالدور الاجتماعي ، فمن المفترض أن يطبق القانون بمساواة جميع الأشخاص و يكون ذلك بشكل جاف مجرد و بدون محاباة ، فيقتصر دور العدل الشكلي هنا على تطبيق القانون ، فلا فرق بين من يسرق لإطعام نفسه و من يسرق لمرض في نفسه ، فالعبرة هنا بالوضع الظاهر (26) .

أما العدالة فتعني الشعور بالإنصاف و هو شعور كامن في النفس ، يوحى به الضمير النقى و يكشف عنه العقل السليم من خلال مجموعة من القواعد تعرف باسم قواعد العدالة ، مصدرها المثل العليا الهدافة إلى خير الإنسان ، تراعي الظروف الخاصة بالناس و العدالة بهذا المعنى هي معيار أخلاقي (27) .

يتضح من خلال ما تقدم أن لفظي العدل و المساواة متادفان ، كما أن لفظي العدالة و الانصاف متماثلان ، وأن ثمة فارق هام بين العدل و العدالة يصلح أن يكون معيارا للتمييز بينهما وإن قامت فكرتهما على أساس المساواة ، هو أن فكرة العدل تقوم على أساس المساواة الحقيقة التي تعبأ بالظروف الخاصة و الجزئيات الواقعية (28).

ب - المعيار و القاعدة القانونية :

لقد أجمع العديد من فقهاء علم القانون و فلسفته مثل الدكتور السنهوري ، والاستاذ "هوريو" ، والاستاذ "حامد زكي " ، على أن الفرق بين القاعدة القانونية و المعيار القانوني يكمن في زوايا مختلفة من الناحية الفلسفية و الطبيعية و مجال التطبيق.

من الناحية الفلسفية: تعتبر القاعدة القانونية تكليف بواجب ، ولا يمكن تعين الواجب إلا من خلال تقويم الواقع ، أي أن القاعدة القانونية إنما تفترض أولا واقعا يراد تعين ما يجب منه و ما لا يجب ، فالواقع يعرف بالمشاهدة و التجربة ، فهو يدخل في إطار نطاق المحسوس ، أي أنه يخضع لمنهج علمي تجربى دقيق ، و ثانيا تقويم الواقع و تعين الواجب بشأنه فلا يتصور إلا بالقياس و يكون القانون هو الوسيلة إلى تحقيقه .

و هذا مفاده أن تطبيق القاعدة القانونية يعتمد على الذكاء أى العقل ، في حين تعتمد سلطة التقدير على تطبيق المعايير القانونية على حسن الادراك أى الحدس ، و هو نوع من المعرفة السابقة للاستنباط العقلي ، فهو إدراك مباشر لا يحتاج إلى إستدلال منطقي أو استنباط يأتي مرة واحدة و مباشرة إلى الذهن و بصورة كاملة من أول لحظة إلهام و الإدراك إن وجد لدى الناس جميعا ، إلا أن أحسن إدراك يتطلب تجربة من نوع خاص تنقل و تعلم عن طريق الوصف (29).

من حيث الطبيعة: تعتمد القاعدة القانونية على الثبات و فرض معين لواقعه ستقع في الحياة الاجتماعية و إيجاد لها حل ، فقيام القاضي بتطبيق القاعدة القانونية على هذه الواقعه إنما هو عمل ماضي و ألياذ أنه يبحث عن العناصر المكونة ل الواقعه و يبحث لها عن تكيف قانوني خاص بها ، فيطبق عليها القاعدة القانونية المناسبة .

أما المعيار القانوني فينظر لكل واقعة منفردة عن الآخرى ، إذ أنه يوجه القاضي و لا يقيده ، فالشرع يرشد القاضي للبحث عن المعيار القانوني خارج القانون ، مثل سلوك الرجل المعتمد و النظام العام و العدالة ، و هذا ما نجد له أثر في مجال التعويض المناسب عند حصول الضرر ، فالمعيار عامل يوجه القاضي للبحث عن القاعدة القانونية المناسبة و تطبيق الحكم المناسب لها ، و بالنظر لطبيعة القاعدة القانونية نجد أنها جامدة و لا تستجيب لكل واقعة على حدا ، خلافا للمعيار الذي يمتاز بالمرونة فهو يستجيب للمواقف الجديدة و كل حالة مستقلة عن الآخرى .

من حيث مجال التطبيق : يراعى عند تكوين القواعد القانونية الاستقرار و الثبات للمراكم القانونية و هذا ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال توحيد الحلول غير المتناهية عند توافر الشروط و هذا ما يؤدي حتما إلى تحقيق العدالة مثل شروط الملكية و سن الرشد ... الخ.

أما المعايير القانونية فتعتمد على قاعدة تفريذ العدالة و البحث عن كل حالة منفصلة عن الآخرى للوصول إلى تكيف أكثر عقلانية للقانون مع الوضاع الجديد و التي توصلنا حتما إلى حلول متحركة مختلفة من مكان لأخر و من زمان لآخر ، فعمل القاعدة القانونية عمل ألى و متكرر مثل حقوق الارث و الاوراق التجارية ، و عمل المعيار القانوني إحترافي يتطلب فيه الامر نوع من التقنية و الدقة فلا يتطلب الامر تكرار لعمل معين بل لدقة منفردة و لا تتكرر (30).

فالقاعدة القانونية المرنة عادة ما تشير إلى تطبيق معيار من مثل الرجل المعتمد والاستغلال المألف فالقاعدة لا تشير مباشرة إلى تطبيق معيار معين ولكنها تتضمن فكرة أو مفهوم معياري وهنا يحتاج القاضي إلى تحديد مضمون هذه المعايير الواجب أن تستمد من أصول غير القانون كالنظام العام .

المعايير القانونية الرئيسية :

أولاً : المعيار الذاتي :

يقصد بالمعايير الذاتي (المرن) كل موجه عام ، يمكن للقاضي ، بما فيه من مراعاة الظروف المختلفة المحيطة بالمسائل أو الواقع المعروضة على المحكمة ، بحيث يصل عن طريق المعيار إلى الحكم العادل و المناسب للملابسات الواقعة المطروحة (31).

و على هذا ، يكون المعيار الذاتي هو المعيار الذي يعتمد أساسا على أمور شخصية أو ذاتية ، يراعى في تطبيقها حالات نفسية ، يقوم القاضي بفصل كل شخص على حدا (32).

و على هذا الاساس فان المعيار الذاتي مستمد أصلا من المسؤولية الاخلاقية ، لأن الانحراف على المعيار الذاتي يكون في إلحاد في السلوك يمثل إعتداء على الأخلاق أساسا .

و عليه لا بد من البحث على الاساس الذي يقوم عليه المعيار الذاتي و مقوماته .

1)- الاساس الذي يقوم عليه المعيار الذاتي :

تزامن ظهور المعيار الذاتي بالقاعدة الأخلاقية حتى قيل أنه ليس إلا تجسيدا لهذه القاعدة لا غير ، و بالرجوع للقانون الروماني نجد أنه قانون شكلي أصلا لم يعرف في عهوده الأولى إلا معايير موضوعية، فلم يعرف العوامل الشخصية التي تتحقق الارادة مثل حسن النية و عيوب الارادة و هذا عائد لكون هذا القانون لا يؤمن بإنشاء الالتزامات إلا في إطار شكلي وفق إجراءات رسمية مثل إتباع حركات معينة أو التلفظ بلفاظ معينة (33).

لكن بدخول الرومان في علاقات تجارية مع الشعوب الأخرى ، تطور معها الالتزام من حيث الإنشاء و أول بداية عرفها ، كانت وجوب مراعاة الارادة التي يجب أن لا تكون مشوبة بعيوب إرادي ، ثم عرفت ضرورة حماية الأطراف من الغش و الإكراه ، و هذا بتأثير واضح من الأخلاق و الدين و العدالة الطبيعية خاصة في العصر الامبراطوري .

و قد ظهرت آثار القانون اليوناني بشكل واضح في الفقه الروماني الذي تبناه ، فاتسنم بشيء من المرونة و النظرة الذاتية ، فجعلته أكثر ملائمة مع المقتضيات الاجتماعية ، مثل مبدأ حسن النية و الغش المفسد ، و التعسف في إستعمال الحق ، فكان القاضي في كل هذا ينظر إلى الباعث .

و أما في القرون الوسطى فقد تأثر رجال الكنيسة بفكرة القانون الوضعي ، فمزجت مع تعاليم الدين المسيحي على يد القديس " توما الأكويني " ، و الذي إكتسب منه الفكر الاغريقي و خاصة تعاليم السيد المسيح (34).

و قد ظهر جليا في النظرة المسيحية في إجراء تخفيف تدريجي و إنساني لأنظمة متعددة مثل رد الاعتبار إلى مبدأ حسن النية و منع مهنة الجلادين و السفلين ، و في القرن الرابع عشر أخذ القانون الكنسي بمبدأ الرضائية كأصل عام و مبدأ سلطان الارادة و معياره ذاتي (35).

و مع مطلع القرن التاسع عشر يتسع مبدأ سلطان الارادة فاقتربن بالمسؤولية المدنية القائمة على أساس إفتراض خرق نظام أخلاقي يتمثل في الاخلاص بواجب الفرد تجاه مجتمعه و على هذا قالوا بقيامتها على عنصر رئيسي واحد و هو الخطأ الأخلاقي و هو معيار ذاتي أصلا (36).

مقومات المعيار الذاتي :

يقوم هذا المعيار على المقومات التالية :

1) - عوامل ذاتية محضة : مفاد ذلك أن المعيار الذاتي لا يجب أن يقوم به الفرد على أساس نموذج نفسي متوسط للرجل المعتمد من حيث الحال و الغرض و إنما يجب أن يوزن على أساس الشخص محل الاعتبار وفق الظروف الشخصية الخبيطة به ، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار عند الفحص تقدير السلوك الذاتي للشخص محل الاعتبار ، مع الاهتمام بكل الظروف الشخصية الخاصة ، وكل ظرف يؤثر عليه بشكل مباشر حتى وإن كان الظرف لا يؤثر على غيره من الناس .

2) - القصد و النية : من مقومات المعيار الذاتي أيضا الاعتداد بنية القائم بالسلوك و ما خالج النفس من نزعه ، و هذا من صميم الفكرة الأخلاقية ، فمثل هذا المعيار يستلزم تقصيا ذاتيا ينفذ إلى داخل الشخص المراد تقويم سلوكه و البحث في نفسيته و ضميره لإثبات أنه قصد إحداث الضرر أو على الأقل توقع حدوثه بحكم ظروفه الذاتية (37)

3) - تدرج الخطأ : عرفنا فيما سبق أن المعيار الذاتي أساسه قواعد الأخلاق ، و هذه الأخيرة تقتضي الاعتداد بجسامته الخطأ من حيث الجزاء ، فيجب أن يتحدد الجزاء بدى ما تعمده المسؤول أو توقعه من ضرر أو ما تجاوزه القصد أو التوقع الذاتي للمسؤول ، فإنه يتناقض مع الفكرة الذاتية للخطأ الأخلاقي ، و يجب إستبعاده من مدى المسؤولية ، فالخطأ الأخلاقي يوجب الاعتداد بدى جسامته الخطأ و فيما إذا كان تافها أو جسيما .

4) الغاية و التطبيق : يستند المعيار الذاتي على البحث على العناصر الذاتية التي تحكم سلوك الشخص ، بالإضافة إلى العناصر الخارجية التي تؤثر في السلوك ، هدفه الوصول إلى الحقيقة الذاتية للسلوك محل البحث ، و مثل هذا المعيار يستلزم تقصيا ذاتيا ينفذ إلى دخائل الشخص المراد تقويم سلوكه إستخلاصا لصفاته الذاتية و إستدلالا على ما دار في ذهنه أو مجال خيالته أو ما دار في ضميره عند إقدامه على التصرف القولي محل التقويم فيوجه هذا الاستدلال و ذلك الاستخلاص إلى تصور ما يجب عليه سلوكه في تلك الاحوال من التصرفات.

فللمعيار الذاتي يستلزم النظر إلى شخص الفاعل لا إلى الفعل ذاته أو نحن ننظر إلى الفعل من خلال شخص الفاعل ، فنبحث في ما إذا وقع منه يعتبر بالنسبة إليه و إنحرافا في السلوك ، فإن كان على درجة أكبر من اليقظة و حسن التدبير فإن أقل إنحراف في سلوكه يكون تعديا و إذا كان دون المستوى العادي من الفطنة و الذكاء فلا يكون متعديا إلا إذا كان الإنحراف في سلوكه إنحرافا بارزا (38).

تطبيقات المعيار الذاتي في القانون المدني الجزائري :

1) - معيار الغلط الجوهري :

إن معيار الغلط في القانون المدني الجزائري معيارا ذاتيا ، ينظر فيه إلى مدى تأثير الغلط على إرادة العائد نفسه ، و أساس ذلك يكمن في نص المادة 81 و التي تنص : " يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد أن يطلب إبطاله " .

و جاءت المادة 82 لتفسر المادة 81 فنصت : " يكون الغلط جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامه بحيث يتعذر معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط .

و يعتبر الغلط جوهريا على الاخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهريه ، أو يجب إعتبارها كذلك لشروط العقد و حسن الية .

إذا وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاتيه ، و كانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد " (39) .

و هذا المعيار هو نفسه الذي يأخذ به الفقه و القضاء في فرنسا ، فيما يتعلق بالغلط في الشيء و الغلط في الشخص ، و هو نفس المعيار الذي أخذ به المشرع المصري في المواد 134 و 194 من القانون المدني (40). فللمشرع الجزائري يأخذ بمعيار الغلط الجوهري و هو معيار ذاتي ، له علاقة مباشرة بإرادة المتعاقد ، فيكون جوهريا إذا بلغ حدا من الجسامنة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط ، فالعبرة دائما هي بعمره أثر الغلط في دفع الإرادة و توجيهها إلى التعاقد ، فإذا وقع الغلط في صفة للشيء ، فإن هذه الصفة يجب أن تكون جوهريا في نظر المتعاقدين ، أما إذا وقع الغلط في ذات المتعاقد أو إحدى صفاتاته ، فإن تلك الذات أو هذه الصفة يجب أن تكون السبب الرئيسي في إبرام العقد .

إن الأخذ بالمعايير الذاتي يقتضي أن يكون المعيار متعلقا بحالة نفسية قد يصعب الكشف عنها في بعض الحالات ، لذلك إنذاخ القانون قرينة موضوعية لتتم هذه الحالة النفسية فقضى بأن صفة الشيء تكون جوهريا ، ليس فحسب إذا إنذاخها المتعاقدان جوهريا وفقا لما إنطوت عليه نيتها بالفعل ، بل إذا وجب أن يكونا قد إنذاخها جوهريا وفقا لما لا يلبس العقد من ظروف و لما ينبغي في التعامل من حسن نية ، فالظروف الموضوعية للعقد و وجوب أن يسود التعامل حسن النية يهدىان إلى التعرف على نية المتعاقدين .

معايير الاكراه :

تنص المادة 88 من القانون المدني الجزائري : " يجوز إبطال العقد للإكراهإذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق .

و تعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطاها جسيما مخدعا يهدده ، أو أحد أقاربه في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال .

و يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه ، و سنه و حالته الاجتماعية و الصحية ، و جميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامنة الإكراه .

طبقا لنص المادة المذكورة و لكي يتحقق الإكراه يجب أن يكون أحد المتعاقدين حس أن الغير بعث رهبة في نفس المتعاقد الآخر ، و أن تكون هذه الرهبة هي التي حملته إلى التعاقد و دفعته إليه ، و أن تكون قد بعثت فيه ذلك بدون وجه حق ، و المعيار في هذا المجال ذاتي تبناه المشرع الجزائري .

فيجب أن تكون الرهبة التي قامت في نفس المتعاقد المكره رهبة قد ضغطت على إرادته بحيث أصبح مسلوب الحرية و لا خيار له فيما أراد ، و هذه الرهبة هي التي حملته على التعاقد و دفعته إليه دفعا ، و هي التي أفسدت إرادته ، فالرهبة هي المسالة الجوهيرية التي يجب الوقوف عندها ، إذ ليس المظاهر المادي في الإكراه هو المطلوب ، بل النتيجة التي يؤدي إليها من قيام الرهبة في النفس ، و هذا هو المقصود من الأخذ بالمعايير الذاتي في الإكراه .

و في هذا الإطار ينبغي على القاضي و هو بصدق تحليل وقائع النزاع أن يتتحقق من وجود رهبة قامت في نفس المتعاقد المكره دفعته إلى التعاقد ، و لا بد من تقدير هذه الرهبة بالنظر إلى حالة المتعاقد المكره و الظروف التي أحاطت به ، فيراعي في ذلك جنس من وقع عليه الإكراه و سنه و حالته الصحية و الاجتماعية ، لأن الانثى غير الذكر و الصبي الصغير غير الشاب القوي و غير الشيخ الهرم ، و القروي غير المدني المتحضر .

كما يجب الاعتداد أيضا بجانب الحالة الشخصية و الظروف و الملابسات ، فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد و هو في جهة نائية بعيدا عن الناس.

معايير التدليس الجسيم :

تنص المادة 86 من القانون المدني الجزائري : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي بحـا إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه ، من الجسامـة بحيث لـو لاـها لما أبـرـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ العـقـدـ . و يعتبر تدليساً السكوت عمـداً عن واقـعـةـ أو ملـابـسـةـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ المـدـلـسـ عـلـيـهـ ماـ كـانـ ليـبـرـ العـقـدـ لـوـ عـلـمـ بـتـلـكـ الـوـاقـعـةـ أوـ هـذـهـ الـلـابـسـةـ " .

فالتدليس يقتضي وجود عنصرين هامين ، أولهما إستعمال الطرق الاحتيالية ، و ثانيهما العنصر النفسي و مؤده أن الطرق الاحتيالية يجب أن تحمل على التعاقد ، و هذه الطرق الاحتيالية لها جانبان ، جانب مادي و هو الوسائل التي تؤثر على إرادة المتعاقـدـ المـدـلـسـ عـلـيـهـ ، و جانب نفسي أو معنوي و يتمثل في نية التضليل التي تستهدف تحقيق غرض غير مشروع ، فالطرق المادية لا تقتصر عادة على مجرد الكذب بل كثيراً ما يصاحب الكذب أعمالاً مادياً لإخفاء الحقيقة عن المتعاقـدـ ، و يجب أن تكون هذه الأعمال كافية للتضليل حسب كل متعاقـدـ فـلـلـعـيـارـ هـنـاـ ذـاتـيـ (41) . و عليه يمكن القول أن معيار التدليس الجسيم إنما هو معيار ذاتي ، يخول للقاضي سلطة واسعة عند تحديد مدى توافر هذا التدليس ، الامر الذي يساعد على تحقيق فكرة تفريـدـ العـدـالـةـ فيـ اـجـمـالـ المـدـنـيـ .

معايير فسخ العقد لنقص المبيع أو زيادته :

تنص المادة 365 من القانون المدني الجزائري : "إذا عين في عقد البيع مقدار المبيع كان البائع مسؤولاً عما نقص منه بحسب ما يقضى به العـرـفـ ، غيرـأـنهـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـشـتـرـىـ أـنـ يـطـلـبـ فـسـخـ العـقـدـ لـنـقـصـ فـيـ الـمـبـعـ إـلاـ إـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـنـقـصـ يـبـلـغـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ درـجـةـ لـوـ كـانـ يـعـلـمـهاـ الـمـشـتـرـىـ لـمـ أـتـمـ الـبـيـعـ .

وبالعكس إذا تبين أن قدر الشيء المـبـعـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـ بـالـعـقـدـ ، وـكـانـ الثـمـنـ مـقـدـراـ بـجـسـبـالـوـحدـةـ ، وـجـبـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ إـذـاـ كـانـ الـمـبـعـ غـرـ قـابـاـ لـلـتـقـسـيمـ أـنـ يـدـفـعـ ثـمـنـازـائـدـاـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـرـيـادـةـ فـاحـشـةـ ، فـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـطـلـبـ فـسـخـالـعـقـدـ كـلـ هـذـاـ كـالـمـ يـوـجـدـ اـتـفـاقـ يـخـالـفـهـ " .

كما ورد في المادة 366 من نفس القانون : "إذا وجد في قدر المـبـعـ نـقـصـ أوـ زـيـادـةـ ، فـانـ حقـ الـمـشـتـرـىـ طـلـبـ انـقـاصـ الـثـمـنـ أوـ فـسـخـ الـعـقـدـ ، وـحقـ الـبـائـعـ فـيـ طـلـبـ تـكـمـلـةـ الـثـمـنـ يـسـقطـانـ بـالـتـقـادـمـ بـالـتـقادـمـ بـعـدـ مضـيـ ستـةـ مـنـ وـقـتـ تسـلـيـمـ الـمـبـعـ تـسـلـيـهاـ فـعـلـيـاـ " .

يـظـهـرـ مـنـ خـلـالـ النـصـينـ الـذـكـورـيـنـ أـنـ مـعـيـارـ فـسـخـ عـقـدـ الـبـيـعـ يـكـونـ لـنـقـصـ الـمـبـعـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ .

فـفـيـ حـالـةـ نـقـصـ الـمـبـعـ أوـ زـيـادـةـ ، يـجـبـ الـبـحـثـ أـولـاـ عـنـ اـرـادـةـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ ، فـاـذـاـ كـانـ هـنـاكـ إـتـفـاقـ وـجـبـ إـعـمـالـهـ ، وـإـلاـ وـجـبـ تـحـكـيمـ الـعـرـفـ التـجـارـيـ ، فـاـنـ كـانـ الـعـرـفـ جـرـىـ عـلـىـ التـسـامـحـ فـلـاـ حـقـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـ الرـجـوعـ عـلـىـ الـبـائـعـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـنـقـصـ يـتـجـاـوزـ النـسـبـةـ الـمـسـمـوـحـ بـهـاـ مـنـ الـعـجـزـ ، فـاـنـ الـبـائـعـ يـكـونـ مـسـئـولـاـ عـنـ الـنـقـصـ ، وـيـكـونـ لـلـمـشـتـرـىـ الـخـيـارـ بـيـنـ طـلـبـ فـسـخـ الـعـقـدـ أـوـ طـلـبـ إـنـقـاصـ الـثـمـنـ ، وـهـذـاـ مـعـنـهـ أـنـ مـعـيـارـ فـسـخـ الـعـقـدـ لـنـقـصـ الـمـبـعـ أوـ زـيـادـةـ هـوـ مـعـيـارـ ذاتـيـ بـحـثـ ، يـبـلـغـ حـدـاـ مـنـ الـمـرـوـنـةـ يـحـولـ دونـ القـوـلـ بـتـقـيـيـلـهـ بـأـيـةـ ضـوـابـطـ مـوـضـوـعـيـةـ (42) .

معايير حسن و سوء النية :

تنص المادة 105 من القانون المدني الجزائري: "إذا كان العـقـدـ باـطـلاـ اوـ قـابـلاـ لـلـإـبـطـالـ وـتـوـفـرـ فـيـهـ أـركـانـ عـقـدـ أـخـرـ فـاـنـ الـعـقـدـ يـكـونـ صـحـيـحاـ باـعـتـبـارـهـ الـعـقـدـ الـذـيـ تـوـفـرـ أـركـانـهـ ، إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ نـيـةـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ كـانـتـ تـنـصـرـ فـيـ إـبـرـامـ هـذـاـ الـعـقـدـ " .

تنص المادة 107 من نفس القانون : "يـجـبـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ طـبـقاـ لـمـاـ إـشـتـمـلـ عـلـيـهـ وـبـحـسـنـ نـيـةـ " .

و تنص المادة 141 من نفس القانون : " كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما يستفاد من العمل أو الشيء " .

و تنص المادة 187 من نفس القانون : " إذا تسبب الدائن بسوء نيته ، و هو يطالب بحقه ، في إطالة أمد النزاع فللقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو لا يقضى به إطلاقا عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر " .

يظهر من خلال هذه النصوص أن مبدأ حسن النية يخضع لمعيار ذاتي ايضا ، يختلف من شخص لآخر فالقاضي له سلطة التقدير في الرجوع على المتعاقدين نفسه لمعرفة حسن او سوء نيته ، ويفهم ذلك من خلال نظرية تحول العقد كان يكون بيع فيصبح عقد هبة ، او نظرية تفسير العقد التي تخضع للعرف او مبادئ العدالة على ضوء حسن النية .

ثانياً: المعيار الموضوعي :

يقصد بالمعيار الموضوعي مجلة القواعد العامة التي يشيد بها المشرع ، قابلة للتغيير و مؤكدة مستمدلة من الملاحظة العامة و المجردة للسلوك المتوسط (43).

و الانحراف على مستوى المعيار الموضوعي يتمثل في انحراف في السلوك على المستوى الاجتماعي المؤلف المتوسط المتخذ كنمط ثروجي في مجال معين و لغرض معين و لو لم يشكل هذا السلوك المنحرف في حد ذاته انحرافاً مأولاً من الناحية الأخلاقية (44).

و من هنا يمكن القول أن فكرة المعيار الموضوعي أصبحت في الوقت الحاضر شرعاً وفقها و قضاءاً من قواعد المسؤولية المدنية و تغطي معظم الحالات التي تناولها إلا أنه لا يحل محل المعيار الذاتي .

1) الاساس الذي يقوم عليه المعيار الموضوعي :

عرفنا فيما سبق أن ظهور المعيار الذاتي تزامن مع القاعدة الأخلاقية حتى قيل أنه ليس إلا تجسيداً لها ، و هذا ما جعل البعض يشك في ملائمة المعيار الذاتي ذي الأساس الأخلاقي للحياة المعاصرة .

و على هذا عدل الفقه و القضاء عن المعنى الأخلاقي للخطأ و قالوا إن الخطأ ليس سوى فكرة إجتماعية في أساسه و يقتضي ذلك أنه بدلاً من مواجهة الخطأ بمعايير الرجل المعتمد من الوجهة الأخلاقية أن يواجه من وجهة النظر الاجتماعية ، و هذه تعتد بالإرادة الظاهرة و ليس الباطنة من حيث كون الفعل المؤلف وغير المؤلف لتقدير مدى مشروعيته ، و هذا يقتضي أن يكون المعيار اجتماعياً و موضوعياً لا ذاتياً (45).

و الأخذ بالمعيار الموضوعي يقتضي الفصل التام بين الخطأ القانوني و الخطأ الأخلاقي .

و لهذا فإنه من المقرر في باب المعيار الموضوعي أن السلوك الفردي يعد خطأ قانونياً و لو لم يكن السلوك ملوماً من الناحية الأخلاقية متى كان هذا السلوك يعد خطراً و ضاراً من وجهة النظر الاجتماعية .

فالخطأ القانوني يتحقق بمخالف الخطأ الأخلاقي و لو كان الفاعل بليداً أو كان سريع التأثر أو خجولاً ، و لا يتصرف في الظروف الطارئة وفقاً للمعيار الذي يتصرف بموجبه الرجل الحريص في مثل هذه الظروف و من ثم يسمح للمدعى عليه في مثل هذه الحالات بإظهار الطبيعة التي فطر عليها و تأخذ في الاعتبار صفاته الأخلاقية و المزاجية الخاصة (46).

ففي مجال العقد يكون المعيار الموضوعي الجرد للخطأ العقدي هو مجرد عدم تنفيذ المدين لما التزم به بموجب العقد حينما يكون التزامه التزاماً بتحقيق نتيجة .

وفي مجال الفعل الضار نقارن سلوك المدعى عليه بسلوك رجل اخذ كنمط نموذجي للسلوك ، فان قصر في بلوغ مستوى ذلك النموذج المعياري فقد تعدى مهما يكن من امر فطنته او يقظته (47) .
مقومات المعيار الموضوعي :

يقصد بمقومات المعيار الموضوعي ضبطها خاصة في الظروف الاعتيادية و اذا ما طرأت ظروف غير عادية فإنها يمكن ان تؤثر على مدى هذه الواجبات زيادة او نقصان وفقا لمعايير معين (48) .

و لتحديد مقومات المعيار الموضوعي يقتضي اعتماد سلوك و صفات شخص من البيئة الاجتماعية العامة او ف الوسط المهني كنمط نموذجي لبيان مدى الواجبات القانونية المطلوبة و من ثم بيان مدى مطابقة او اخراfs سلوك المدعى عليه بالقياس الى ذلك النموذج الاجتماعي العام او لتحديد مدى اخراfه عن متطلبات النموذج المهني بالنسبة لسلوكه المهني (49) .

و لتحديد صفات الشخص النموذج ظهر اتجاهان فقهيان احدهما متشدد و الآخر معتدل :
الاتجاه المتشدد : و يتزعمه كل من " كولان ، كابت ، هنري و مازو " ، مفاده ان العنصر المادي للخطأ يتحقق عند مجانية المرء المسلح الذي يجب ان يسلكه الرجل اليقظ المتبصر ، فمعيار السلوك الذي سيتبعه الشخص المتبصر المعنى بأموره لو وجد في مركز الفاعل (50) .

فللمرء يجب عليه ان يحرص على عدم الاضرار بالغير و عليه ان يسلك مسلك الرجل المتبصر لا مسلك الرجل المتوسط ، فان اخذ كل وسائل الحيطة و الحذر فلا مسؤولية عليه (51) .

فمن خلال ما سبق ذكره نجد ان هذا الاتجاه قد عمد للأخذ بمعيار عالي غير ان هؤلاء لم يحددوا هذا المعيار تحديدا دقيقا ، و لم يوضحوا كيف تكون المماطلة بين فعل المدعى عليه و الرجل اليقظ المتبصر ، اهي مماطلة في الزمان و المكان و الحقوق و الواجبات ام في جميع الظروف الاخرى مثل السن و المستوى الثقافي و المهارة .

الاتجاه المعتدل : و مفاده معيار الرجل المعتاد المتوسط ، فهذا المعيار يقتضي تحديدا لمقوماته و الاستهداف بالأفكار المشتركة بين الناس و الشعور العام الذي يساورهم اثناء ممارستهم لحياتهم و ما يتوقعونه من سلوك من يتعاملون معهم (51) .

فانصار هذا الاتجاه يحددون مقومات المعيار الموضوعي في ضبط الاخراf على اساس سلوك الشخص المعتاد المجرد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية دون الاكتئاث من وقع منه الفعل الضار (53) .

و المقصود بالشخص المعتاد هو الشخص من نفس طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة فيرتفع الى القمة و لا هو محدود اليقظة حامل الهمة فينزل الى الحضيض .
و الشخص المجرد تخريشه من ظروفه الشخصية و نفترض احاطته بنفس ظروف الفاعل الخارجية كظرفي الزمان و المكان .

بعض التطبيقات للمعيار الموضوعي في القانون المدني الجزائري :

ان اهم التطبيقات في هذا الصدد ، فكرة الشخص المعتاد و بعض المفاهيم الاجنبية منها مثل الجهد المعقول و الغاية المقصودة .

عنابة الرجل المعتاد : إن معيار الرجل المعتاد معيار قديم ، ترجع اصوله الى القانون الروماني ، و قد تبناه المشروع الجزائري بنص المادة 172 من القانون المدني و التي جاء فيها : " في الالتزام بعمل ، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء ، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتلوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا

بذل في تنفيذه من العناية كا، ما يبذل الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه، أو خطئه الجسيم."

أوجب النص الملزم بالمحافظة على الشيء وإرادته، تونخي الحيطة والحدر في تنفيذ ما التزم به، أي ما يتصل الالزام فيه بسلوك الملزم و عناته ، و الاصل في العناية أن تكون ماثلة لما يبذل الشخص المعتمد ، و على هذا يكون معيار التقدير معيارا عاما و مجرد ، فليس يطلب من المدين إلا التزام درجة وسطى من العناية .

- أهم تطبيقات معيار الرجل المعتمد :

1)- على المستأجر أن يبذل عناية الرجل المعتمد في استعمال العين و المحافظة عليها: جاء في المادة 495 من القانون المدني الجزائري : " يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذل الرجل العادي " .

و هذا يعني أن النص تبني معيارا موضوعيا يقيس به القاضي مدى التزام المستأجر ببذل العناية في استعمال العين المؤجرة من جهة و المحافظة عليها من جهة اخرى ، و هذا المعيار هو معيار الرجل المعتمد و ليس عناية المستأجر له ، فالتزامه في هذا الصدد هو ببذل عناية و ليس تحقيق نتيجة ، و لهذا فإن المستأجر يكون قد وفى متى بذل عناية مطلوبة و لو لم يتحقق الغرض المطلوب من هذه العناية في سلامه العين المؤجرة .

2)- على المستعير في عقد العقارية أن يبذل على الأقل عناية الرجل المعتمد في المحافظة على الشيء محل العارية :

جاء في المادة 544 من القانون المدني الجزائري : " على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله بشرط أن يكون إهتمامه به أدنى من عناية الرجل المعتمد " .

تبني المشرع الجزائري من خلال هذا النص معيارا موضوعيا و هو معيار الرجل المعتمد رغم أنه مقرون بمعيار آخر شخصي و هو ما يبذل المستعير من عناية خاصة تفوق عناية الرجل المعتمد ، بمعنى أن المستعير يحاسب على أساس معيار شخصي هو ما يبذل من العناية و المحافظة على ماله هو ، ان كانت هذه العناية تفوق عناية الرجل المعتمد و لما كان إثبات ذلك عسير إن لم يكن مستحيلا ، فلن يبقى أمام القاضي سوى المعيار الموضوعي لكي يحاسب المستعير على أساسه.

3)- التزام الحراس القضائي أو الاتفاقي ببذل عناية الرجل المعتمد :

جاء في المادة 607 من القانون المدني الجزائري : " يلتزم الحراس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها و بإداره هذه الأموال مع القيام بها قيام الرجل المعتمد " .

يتضح من هذا النص أن معيار العناية التي يبذلها الحراس في الحراسة القضائية و الاتفاقي هو معيار الرجل المعتمد، حتى لو كانت هذه العناية تفوق عناته الشخصية مأجورا كان أم غير مأجور .
مقارنة ما بين المعيارين الذاتي و الموضوعي :

يستند المعيار الموضوعي إلى فكرة المصلحة العامة ، و الموضوعية هي المحافظة على الإرادة الظاهرة ، و هذا من أكبر عوامل الاستقرار فهو يرتبط بالوضع الظاهر و يحميه و يعتمد بالنية الظاهرة و السلوك المألوف للشخص المعتمد عند تقييم افعال الافراد .

أما المعيار الذاتي فيقوم على فكرة الاقتصاد الحر و سلطان الإرادة و هي جموعاً عوامل تقوم على القصد و النية ، و في ذلك محافظة على الإرادة الباطنة ، و تعبير اصدق عن النية الحقيقة لأنها تعتمد بالعناصر الذاتية و الشخصية للأفراد ، فيقوم لها وزنا كبيرا عند تقييم سلوكهم اذ الهدف هو تحقيق العدالة (54) .

للمعيار الموضوعي يهدف الى تحقيق الموازنة بين فكرة العدالة و دواعي الامن و الاستقرار في المجتمع ، بل حتى انه يضحي بالعدالة و يغلب أمن المجتمع و مصلحته .
ولما ان المعيار الموضوعي يجد مجاله في مختلف فروع القانون العام ، فهذه القوانين تقوم على فكرة المصلحة العامة و النظام العام و هي في اغلبها معايير موضوعية .

خاتمة :

توصلنا من خلال بحثنا الى النتائج التالية :

- 1)- أن المعيار القانوني أصبح من الادوات التقنية التي وصل اليها الفكر القانوني ، إذ وصل إلى مرحلة توجيه القاضي في إصدار حكمه ، و توجيه المشرع في سن القوانين تماشيا مع التطور الاجتماعي .
- 2) كما عرفنا أن المعيار القانوني أهم وسيلة إنتقادية لعدالة القانون المطبق قياسا على مدى ملائمته لهذه المعايير و هو بهذا نوع من الرقابة الأخلاقية للقاضي عند إصدار حكمه و ضمان حقوق الإنسان من خلال مرونة هذه المعايير الذاتية التي تقضي ببحث كل حالة على حدا.
- 3)- دراسة المعيار القانوني تسمح بتوحيد القوانين في العالم لوحدة المرجعية من معيار الرجل المعتمد و ضمان العيب الخفي و الظروف الطارئة .

إلا انه و رغم ذلك لم يسلم المعيار القانوني من النقد وأهم ما قيل في ذلك :

- 1)- أن الاعتداد بالمعايير القانونية اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات فقد قيل أن الاباحة للقاضي في تطبيق المعايير القانونية معناه إعطاء سلطة تشريعية له ، و وبالتالي تجتمع لديه السلطات التشريعية و القضائية و في هذا مخاطر كبيرة بحق المواطن .
- 2)- أنه يؤدي الى تحكيم القضاء فقد وصفت سلطة القضاء التقديرية التي تنطوي على استخدام المعايير القانونية بانها بمثابة " قانون الطغاة " و بانها هوائية تختلف من شخص لآخر و بانها متقلبة و تتوقف على المزاج .
- 3)- و قيل أيضا أنه يؤدي إلى إنعدام النظام و الانسجام اللازمين في الحياة القانونية، كاما أنه يؤدي إلى حلول كلها خاصة بأحوال معينة بالذات و بعيدة عن بعضها البعض .

و الحقيقة أن القاضي يتأثر بأمر المشرع و لا يقوم بهام المشرع ، و في أحوال دقيقة جدا و محسوبة ، فالمعيار القانوني هو أصلا من خلق المشرع بصورة عامة و بنص القانون ، إذ يحيل القاضي عادة إلى معايير مرنّة لتوسيع سلطته التقديرية و هذا لتحقيق افضل للعدالة و لاستقرار الوضائع القانونية .

الهو امش :

- 1)- فارس حامد عبد الكرييم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير ، بغداد 2002 ص 12
- 2) عبد الله مصطفى ، علم اصول القانون ، مطبوعة الجمع العلمي العربي 1995 ص 53
- 3)- منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبوعة الجمع العلمي العربي 1995 ص 60
- 4)- حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر المعاصرة 1995 العدد 2 ص 350
- 5)- انظر: د. حامد زكي ، مصدر سابق، ص 252-253. عن مقالة للعميد "روسکو باوند" بعنوان: American (The administrative application of legal standard) وهي منشورة في (Bar Association Reports, 1919

- 6- حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر المعاصرة 1995 العدد 2 ص 350
- 7- انظر عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، ط1995، ص53
- 8- انظر بصدق اراء ارسسطو ، د. سهر تناغه ، مصدر سابق ، ص 149-152 ،
- كلمه " البريتور" تعني الحاكم الشرعي وهي مستحدثة في العصر الروماني لتنظيم التقاضي في الأمور المدنية
- 9- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، رسالة ماجستير ، بغداد 2002 ص 34 .
- 10) - انظر عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، ط1995، ص53
- 11) - منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مطبوعة الجمع العلمي العراقي 1994 ص 60
- 12) منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، المرجع نفسه ص 61
- 13) الاستاذ السنهوري في رسالته للدكتوراه بالفرنسية ، القيود التعاقدية الواردة على حرية العمل في القانون الانكليزي سنة 1925، ص 23 ، اشار اليها د. حامد زكي ، مصدر سابق، ج2، ص 250-252 .
- Maurice Hauriou (1856-1929), juriste, doyen de la faculté de Toulouse
- 14) - حامد زكي ، التوفيق بين القانون و الواقع ، مجلة القانون و الاقتصاد ، مصر المعاصرة 1995 العدد 2 ص 352

Nathan Roscoe Pound (né à Lincoln, Nebraska, le 27 octobre 1870 --(16 30 juin 1964) est un juriste américain, doyen de la *Harvard School of Law*. Il serait aux Etats-Unis le juriste le plus cité du xx^e siècle ¹

- (R.Pound, An Intro.OP.Cit.P 69-70) (M.O.Stati. OP.Cit. P.43) (R.Pound, An Intro.OP.Cit.P.58)
- وكذلك انظر د. حامد زكي، مصدر سابق، ص 254-2455 ، وكذلك انظر د. نبيل اسماعيل عمر، مصدر سابق، ص 149-150.
- 19) - محمد شريف احمد ، نظرية تفسير النصوص المدنية ، دراسة مقارنة ، 1982 ص 112
- 20) - أرسطو أو ارسطوطاليس (384ق.م.ق.م.فيسوفيونانى قديم كان أحد تلاميذ أفلاطون و معلم الإسكندر الأكبر) كتب في، مواضيع متعددة تشمل الفيزياء، والشعر، والمنطق، وعبادة الحيوان، والأحياء.
- 21) - فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 34
- 22) - فارس، حامد عبد الكريم العجرش، الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ص 34
- 23) - السفسطة كما تشير أغلب الكتب هي مذهب فكري-فلسفى نشأ في اليونان بـان نهاية القرن السادس وبداية القرن الخامس ق.م. في بلاد الإغريق (اليونان حالياً)، بعد الخسار حكماؤه ولیغارشية الأقلية) و ظهور طبقة حاكمة جديدة ديمقراطية تمثل الشعب ، وقد ظهر السفسطائيون كممثلي للشعب وحاملين لفكرة وحرية منطقه ومذهبة العقلى والتوجه المذكور هذا هو الذي كلفهم كل ما تعرضوا له من هجوم حتى ليصدق القول بأن السفسطائيين كانوا من أوائل المذاهب الفكرية التي تعرضت للتنيكيل والنفي والقتل مجرد كونها تخدم مصلحة الضعفاء والمساكين
- 24) - انظر د عبد الله مصطفى، علم اصول القانون، ط1995، ص53
- 25) - محمد شتا ، مجلة مصر المعاصرة ص 262 ع 6

- (26) انظر بصدق اراء ارسطو ، د. سمير تناغو ، مصدر سابق ، ص 149-152 ، وانظر كذلك د. محمد شتا ابوسعد، السلطة التقديريّة للقاضي المدني في ضوء المعايير والقواعد القانونية المرنة والجامدة، مجلة مصر المعاصرة، ص 262
- (27) عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، ط.5، 1966 ص 44
- (28) - فارس ، حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 67
- (29) - فؤاد زكريا ، سلسلة عالم المعرفة ، ط 3 1988 ص 93
- (30) _ افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة حنا خباز ص 232
- (31) - محمد شتا ، مرجع سابق ص 150
- (32) - المرجع نفسه ، ص 151
- (33) - جبرائيل البنا ، دروس في القانون الروماني ، ج 2 1948 ص 16
- (34) - مدونة جوستينيان في الفقه الروماني ، ترجمة عبد العزيز فهمي ، 1946 ص 372
- Jacques FLOUR , Jean-Luc AUBERT et Eric SAVAUX, Les obligations, I, -(35)
L'acte juridique, 10 éd., Armand Colin, Paris2002, n°94
- (36) - ثروت انيس الاسيوطي ، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها - دراسة في سوسيولوجيا الفكر القانوني - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، يوليو 1966.
- (37) - حامد زكي ، التوفيق بين القانون والواقع ، مجلة القانون والاقتصاد ، مصر ، س1 ع5 وس2 ع2
- (38) - المرجع نفسه ص 45
- (39) - الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 .
- (40) - القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948
- (41) - محمد شتا ابو سعيد ، مرجع سابق ص 154 و 155
- (42) - محمد حسنين ، عقد البيع في القانون المدني الجزائري ، الجزائر 1980 ص 22 الى 25
- (43) -- فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 67
- (44) - فارس حامد المرجع نفسه ص 77
- (45) - عبد الله مصطفى ، علم اصول القانون بغداد 1995 ص 56
- (46) - ميشيل قيلية ، القانون الروماني ، 1964 ص 78
- (47) - فارس حامد عبد الكريم العجرش الزبيدي ، المعيار القانوني ، المرجع نفسه ، ص 82
- (48) - فارس حامد عبد الكريم المرجع اعلاه ص 82
- (49) - عبد الرحمن بدوي، ربیع الفكر اليوناني ، ط 4، 1969 .
- (50) - هنري باتيفول فلسفة القانون ، ترجمة د. سموحي فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، ط 1، نيسان 1972
- (51) - هنري باتيفول المرجع نفسه ص 57.
- (52) - هنري باتيفول المرجع نفسه ص 58.
- (53) - عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية القانون ، ط.5، 1966 ص 87
- (54) - فارس حامد عبد الكريم المرجع اعلاه ص 89.